القرار عدد 34
الصادر بتاريخ 22يناير 2015
في الملف التجاري عدد 2014/1/3/350

تقصير البنك – مسؤوليته – شروط دفعها.

إن طبيعة المهنة أو النشاط المصرفي الذي يحترف البنك ممارسته، تجعله ملزما باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان وحماية مصالح عميله تحت طائلة تحميله المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيره في تنفيذ التزامه المذكور، الذي لا يحد منه مبدأ عدم جواز تدخل البنك في شؤون زبونه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا لمقتضيات الفصل 363 من ق.م.م.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/05/08 في الملف 8/2006/5849 تحت رقم 2007/2533، إن المدعيين احمد (ع) ونجاة (ب) تقدما بتاريخ 2014/10/13 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضا فيه أنهما أبرما وعدا بالبيع مع السيد عبد الله (ل) لشراء الدار ذات الرسم العقاري عدد 15/15785 مبلغ 60.000,00 درهم، ولإتمام البيع لجأ الموعود لهما بالبيع إلى المطلوب البنك الشعبي لطلب قرض بمبلغ 460.000,00 درهم، وقبل ذلك كلف المدعيان الموثق ابراهيم (ج) للقيام بجميع الإجراءات اللازمة لانجاز عملية البيع, وأن المدعى عليه بعد موافقته على القرض أعطى شيكا في اسم الموثق، مقابل التزام لهذا الأخير مفاده أنه إذا لم ينجز عقد البيع النهائي وكذا رهن المحل داخل أجل 20 يوما فإنه يلتزم برد الشيك الحامل لمبلغ 460.000,00 درهم إلى المدعى عليه (البنك)، إلا أن

الموثق لم يقم بالمطلوب بل أغلق مكتبه ولا يعرف مكان تواجده, وأن المدعى عليه رغم ذلك بدأ في الاقتطاع الفعلي من أجرة المدعيين لأقساط الدين المقترض، واحتسب عليهما حتى المبلغ الذي بدده الموثق، وأنهما لما تيقنا من قرار هذا الأخير، أجريا حجزا لدى الغير على حسابه البنكي تمكنا من خلاله من استرجاع مبلغ 260.000,00 درهم، أما الباقي وهو مبلغ 200.000,00 درهم فقد تم تبديده من طرف الموثق، إلا أن المدعى عليه رغم ذلك باشر عملية الاقتطاع من حسابهما على أساس أنهما أخذا قرضا بمبلغ 460.000,00 درهم، والحال أنهما لم يستفيدا إلا من 260.000,00 درهم بخطئه، لكونه سلم الشيك للموثق قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية من إنجاز عقد للبيع النهائي ورهن العقار وانتقال الملكية، ومن دون أن يتأكد من صفته هل هو من الخبراء المعتمدين أم لا، فيكون قد ارتكب خطأ جسيما ملتمسين الحكم على المدعى عليه بتنفيذ عقد القرض وذلك بتمكينهما من تتمة مبالغ القرض التي لم يستفيدا منها وهي 200.00,00 التي بددها الموثق على اعتبار أنهما لم يرتكبا أي خطأ. وبعد إدلاء المدعيين بمقال إصلاحي التمسا فيه تعديل المبلغ المطالب به وجعله محددا في 199.880,00 درهما، وأجاب البنك المدعى عليه بأن المدعيين هما وحدهما المسؤولان عن اختيار الموثق ولا دخل له في هذا الاختيار، فصدر الحكم برفض المقالين الأصلي والإصلاحي، فأيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنها اعتبرت "أن تقديم الطاعنين لطلب تحويل مبلغ القرض لفائدة الموثق ابراهيم (ج) يبرئانه من أي مسؤولية عن أي تأخير في إتمام الإجراءات..." والحال أنه لئن كانا فعلا أعطيا هذا الطلب للبنك، فإنه كان عليه مراعاة الشروط الإجرائية والاحترازية المؤمنة للمعاملة البنكية المعمول بها بمناسبة كل قرض سكني ومنها أن البنك لا يعطي للموثق مبلغ القرض إلا بعد إنجازه عقد البيع النهائي ورهن العقار وانتقال الملكية. وأن قيام البنك بإعطاء الموثق المزعوم مبلغ 460.000,00 درهم دون قيامه بالإجراءات المذكورة, وإنما لمجرد تعهده بأنه سيقوم بذلك يعتبر خطأ جسيما. كما أن هناك التزاما تبادليا بين الموثق والبنك بإرجاعه لهذا الأخير مبلغ 460.000,00 درهم إذا لم ينجز عقد البيع النهائي، غير أن الموثق اعتقل وأدين, ورغم ذلك استمر البنك في اقتطاع أقساط القرض واحتسب عليهما حتى المبلغ

الذي بدده الموثق وكأنهما استفادا منه، والمحكمة بدورها لم ترتب على ما تمسك به الطاعنان أي أثر معتمدة الحيثية الوحيدة المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث تمسك الطالبان بمقتضى مقالهما الافتتاحي ومقال استئنافهما "بأن البنك المطلوب ارتكب خطأ تقصيريا، لما قام بتحويل مبلغ القرض الذي حصلا عليه للموثق، قبل قيام هذا الأخير بإجراءات تحرير العقد النهائي لبيع العقار الذي رصد المبلغ المذكور لتمويل شرائه، وتسجيل العقد المذكور وعقد الرهن بالرسم العقاري"، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبهما الرامي إلى تحميل المطلوب المسؤولية عن الخطأ المذكور والحكم لهما بالمبلغ الذي بدده الموثق، مستندة في ذلك إلى تعليل مضمنه "أن الثابت من وثائق الملف وخاصة طلب تحويل مبلغ القرض لفائدة الموثق الصادر عن المستأنفين والمصادق على توقيعه بتاريخ 2002/06/14، أنهما التمسا من المستأنف عليه تحويل مبلغ القرض وقدره 460.000,00 درهم لفائدة الموثق تحت كامل مسؤوليتهما، وأبرءاه من أي مسؤولية عن أي تأخير في إتمام الإجراءات، وأذنا له بالقيام بعملية الاقتطاع من حسابهما.....وأن البنك قام بتحويل مبلغ القرض للموثق بناء على طلبهما وتنفيذا لأوامرهما وفي غياب أي إخلال أو تقصير في المسؤولية...." في حين أن طبيعة المهنة أو النشاط المصرفي الذي يحترف البنك ممارسته، تجعله ملزما باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان وحماية مصالح عميله تحت طائلة تحميله المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيره في تنفيذ التزامه المذكور، الذي لا يحد منه مبدأ عدم جواز تدخل البنك في شؤون زبونه، وبذلك فإن المحكمة لما لم تبحث في مدى تقيد البنك بالالتزام، وذلك من خلال تحديده لما قام به من إجراءات احترازية كفيلة بضمان وصون مصالح الطالبين قبل إفراجه عن مبلغ القرض للموثق، واكتفت بالقول بعدم تحميله المسؤولية بشأن ما أصابهما من ضرر نتيجة اختلاس وتبديد الموثق من القرض المحول له قبل قيامه بإجراءات نقل الملكية، معتمدة في ذلك وثيقة الإذن بالتحويل الصادر عن الطالبين، التي ليس بها ما يفيد إعفاء البنك للمطلوب من المسؤولية عن إخلاله بالتزامه السالف الذكر، فاتسم قرارها بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي – **المقرر** : السيدة فوزية رحو – **المحامي العام** : السيد رشيد بناني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض